صدر برئاسة السيد ***

المـــادة :تجاري.

المراجع :الفصل 12 م.م.م.ت، الفصل 508 م اع.

المفاتيح :دين ثابت - أمر تحويل – عملية بنكية – يمين الاستيفاء – بداية حجة بالكتابة - إثبات.

المبـــدأ :

الامر بالتحويل وثيقة بنكية لا يترتب عليها ملكية المستفيد من التحويل من المبالغ المضمنة بها الا من تاريخ تحميل حساب الامر بالدين و تعتبر بداية حجة كتابية لاثبات المديونية. وتم تدعيم تلك الحجة بتحليف المعقب ضده المدعى في الاصل يمين استيفائية لإكمال قناعة المحكمة بثبوت المديونية.
أصـــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27-1-2015 تحت عدد 1795 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :***. مقرها المختار بمكتب نائبها المذكور الكائن ***** .

ضـــد :***. مقره المختار بمكتب نائبه الاستاذ ***** .***** .
طعنا في القرار الاستئنافي 44688 الصادر بتاريخ 12-12-2013 عن محكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر .
والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستانف ضده ب (300د) لقاء أتعاب التقاضي واشراف المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 7811 بتاريخ 11-2-2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 18-2-2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 13-2-2015 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الطلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عارضا بواسطة نائبه ان المطلوبة مدينة لمنوبه بمبلغ جملي قدره بخمسة آلاف دينار (5.000.000 د) موثق بامر تحويل "ordre de paiement" رفض الموظف بالبنك قبوله وقد تم عرض امر التحويل بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *****

على البنك الا أن عون الاستقبال رفض القيام بالعملية البنكية وان المدعي عليها امتنعت عن تسوية وضعيتها وخلاص المبالغ المدينة بها لمنوبه وقد تم انذارها مرتين بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** الاولى بتاريخ 31-01-2011 حسب رقيمه عدد 5166 والثانية بتاريخ 10-06-2011 حسب رقيمه عدد 5625 الا انها ضربت بطلبه عرض الحائط وان منوبه يروم استخلاص دينه الثابت والموثق بامر التحويل البنكي .

وطلب على هذا الاساس الحكم بالزام المطلوب بان تدفع لمنوبه :

5.000.000 د لقاء أصل الدين .

الفائض القانوني من تاريخ العرض على البنك بتاريخ 08-11-2007 الى تاريخ الخلاص النهائي.

39.440 د معلوم محضر عرض أمر التحويل المجرى بواسطة الاستاذ ***** العدل المنفذ بتاريخ 08-11-2007 حسب رقيمه عدد 3081.

49.500 دمعلوم محضر انذار بالدفع عدد 5166 المجرى بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** بتاريخ 31-01-2011.

50.705 د معلوم محضر انذار بالدفع عدد 5625 المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** بتاريخ 10-06-2011.

250.000 د أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وبحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 28-5-2012 تحت 77277.

والقاضي نصه " قضينا ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

خمسة آلاف دينار (5.000.000د) لقاء أصل الدين .

الفائض القانوني من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 10-10-2011 الى تمام الخلاص .

تسعة وثلاثين دينار ومليمات 440(39.440د) لقاء معلوم محضر عرض أمر التحويل .

تسعة وأربعين دينار ومليمات 500(49.500د) لقاء معلوم محضر انذار بالدفع عدد 5166.

خمسين دينار ومليمات 705(50.705د) لقاء معلوم محضر إنذار بالدفع عدد 5625.

مائة وخمسين دينار (150د) لقا ءاتعاب تقاضي واجرة محاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره (19.500د) ومعلوم أداء اليمين وقدرها (80د).

وحيث استانفت المحكوم عليها الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه أعلاه بناء على أن الوثيقة البنكية أمر بالتحويل من بداية حجة كتابية اعتمدتها لتحليف المستانف ضده يمين استيفائهه

.

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور طالبة النقض والاحالة ناسبة اليه ما يلي :

1) خرق أحكام الفصلين 678 و681 م ت وضعف التعليل :

قولا أن وثيقة أمر التحويل البنكي لا ترتقي لان تكون حجة أو بداية حجة على ثبوت المديونية باعتبارها وثيقة داخلية بين البنك وحريفه ولا

تستنتج عنها أي آثار قانونية طالما لم يقع تقديمها للبنك من طرف الحريف صاحب الحساب وأن الفصل 681 م ت * على أن الاستفادة من الامر بالتحويل لا يمكن ان تقع الا متى قام البنك باجراء تلك العملية بعد تلقي الامر من طرف الحريف وان الاستيفاء محكمة الحكم المطعون فيه لاحكام الفصل 678 م ت عن غير محله.

2) خرق أحكام الفصول 420-508 م اع والفصل 12 م م م ت وضعف التعليل :

قولا أنه لا مجال في صورة قضية الحال لتحليف المعقب ضده ضرورة أن الدعوى غير ثابتة وفاقدة لكل حجية باعتبار أن وثيقة الامر بالتحويل ليست سند دين ولا حجة على وجود مديونية بل هي مجرد وثيقة بنكية * وأن المعقب ضده عجز عن إثبات مديونية بالطريقة التي يفرضها الفصل 470 م اع وأن توجيه يمين الاستيفاء عليه لا يمكن باعتمادها وهي من قبيل احضار حجج الخصوم وهو امر مخالف لاحكام الفصل 12 م م م ت .

وحيث ردا على مستندات التعقيب أجاب نائب المعقب ضده بأن وثيقة الامر بالتحويل تفيد وجود مديونية بين مصدر أمر بالتحويل والمستفيد منه ضرورة ان امضاء مصدره يكون حجة على هذه المديونية وان محكمة القرار المنتقد اصابت حين اعتبرتها بداية حجة كتابية الامر الذي يجيز لها لقناعتها واطمئنان وجدانها تحليف المدعى اليمين الاستيفائية للجزم في المديونية.

المحكمـــة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعنة ولئن كان الامر بالتحويل وثيقة بنكية لا يترتب عليها ملكية المستفيد من التحويل من المبالغ المضمنة بها الا من تاريخ تحميل حساب الامر بالدين فان محكمة القرار المنتقد كانت على صواب لما اعتبرتها بداية حجة كتابية لاثبات المديونية طالما كانت ممضاة من مصدرها (الطاعنة) ولم يقع الرجوع نجدها ولم تقدم الطاعنة ما يفيد إنقضاءها كما لم تنف امضاءها وتم تدعيم تلك الحجة بتحليف المعقب ضده المدعى في الاصل يمين استيفائية لاكمال قناعة المحكمة بثبوت المديونية وهو حق مخول لها قانونا صلب أحكام الفصل 508 م اع ولا يعد ذلك منها من قبيل إحضار حجج للخصوم وخرق لاحكام الفصل 12 م م م ت مثملا تمسكت به الطاعنة مما يجعل ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد مؤسسا واقعا وقانونا مما يتعين معه رد هذين المطعنين .

ولـهذه الأسباب

وعملا بما سبق :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 1 ديسمبر 2015 عن الدائرة المتألفة من رئيسها السيد ***** والمستشارتين السيدتين ***** و***** وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد ***** بمساعدة كاتب الجلسة السيد ***** .

وحـــرر في تاريخـــه